

## ٢٢١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيان

عبدالله الغنيان

قال المصنف رحمه الله حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جرير عن محمد بن كدر عن انس قال قال صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعة. وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى - [00:00:00](#)

قال حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المخبري عن عبيد بن جرير انه قال لعبدالله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارك احدا من اصحابك يصنعها. قال ما هن يا ابن جرير؟ قال رأيتك لا تمس - [00:00:22](#)

من اركان الا اليمينين ورأيتك تلمس النعال السبتية ورأيتك تسبق بالسفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية. فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس - [00:00:42](#)

اليمينين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب فانا احب ان البس البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبق بها - [00:01:07](#)

فانا احب ان ان اصبغ بها واما الالهلال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعت به راحلته في هذا الباب متى يهل بالحج يعني متى يدخل فيه محرما - [00:01:32](#)

والالهلال معناه رفع الصوت بالتلبية قالوا اهل اذا رفع صوته بالتلبية كما يقال هل المولود صارخا اذا سقط من بطن امه فصرخ بكى الهلال هو ان يرفع الانسان صوته باي شيء - [00:01:53](#)

اما هنا فقيد بالحج يهل بالحج ومعنى ذلك انه يرفع صوته بالتلبية والحج يكون آآ هو نية الدخول. نية الدخول به ان ينوي انه تلبس به هذا هو الاحرام وليس الاحرام لبس الثياب - [00:02:18](#)

المعدة للحج او التجرد من الثياب المخيطة وانما هذا معناه استعداد. استعداد للاحرام قبل ان يدخل في الحج يتجرد من المخيط ويلبس الهدى والازار ثم ينوي الدخول في النسك والانسك سيأتي انها ثلاث - [00:02:44](#)

عساك في الحج ثلاثة وهذه وغير العمرة المستقلة فاذا دخل ورفع صوته بالتلب هنا عبيد الله ابن جرير يسأل عبد الله ابن عمر وهو من التابعين عبد الله ابن عمر صحابي جليل - [00:03:10](#)

صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من اشد الناس تمسكا بسنته صلى الله عليه وسلم تتبعنا لذلك فسأله عن اربع مسائل هل رأيتك تصنعها ولم ارى اصحابك او كثيرا من اصحابك يفعلونه - [00:03:33](#)

قصده باصحابه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان الصحابة رضوان الله عليهم ما كلهم يحضرون مجالس النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت وفي كل ان - [00:03:52](#)

ويسمعون ما يقوله دائما ولا كلهم يصحبه في سفره بحيث يرى ويسمع كلامه وان صحبه ان كان في السفر يكون بعيدا وخصوصا في هذه الحجة حجة الوداع فانه اجتمع معه - [00:04:13](#)

من الخلق ناس كثير جدا وكان ينوه بهذه الحجة قبل اوانها قبل وقته كان الناس يتحدثون بحجة الوداع قبل ان تأتي لانهم سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:36](#)

وهي في اخر عمره صلوات الله وسلامه عليه بعدما رجع من مكة بقي ثلاثة وثمانين يوم فقط يتوفاه الله جل وعلا بعد هذه الحج صلى الله عليه وسلم في مسجده كما سيأتينا هنا - [00:04:58](#)

اربعة ركعات ما من غير قصر لانه لم يتلبس بالسقم ثم سافر فلما وصل حذيفة ابار علي صلى الله عليه وسلم ركعتين ولم يحرم لم يدخل في

النسك فبقي ينتظر من يلحق به - 00:05:23

من اصحاب لان الناس يتجهزون لا يمكن كل واحد ان يخرج في وقت واحد وانما كثير منهم لا يشعر حتى يسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فبات بالحليفة تلك الليلة - 00:05:51

الى من الغد صلاة الظهر يعني صلى العصر ركعتين وصلى المغرب ثلاثا لان المغرب وتر النهار لا يقصر وصلى العشاء ركعتين وصلى الفجر وصلى الظهر من الغد ركعتين وبعد فراغه من الصلاة - 00:06:12

دخل في الاحرام يعني صلاة الظهر من الغد دخل في الاكرام وهنا جاء خلاف كما سبق منهم من قال انه احرم في مصلاه ومنهم من قال احرم بعدما ركب ناقته بعد صلاته وركوب ناقته - 00:06:37

انه اهل بالاحرام ومنهم من قال بل احرم لما وصل الى البيت والبيداء الارض المستوية المرتفعة بعد علي من جهة مكة وهؤلاء مثل ما قال ابن عباس الناس كثير فحضره قوم في مصلاه - 00:07:04

فسمعوا تلبية فحفظوا هذا ونقلوه ثم جاء قوم بعدما ركب راحلته فسمعوا اهلاله بالحج فنقلوا هذا وقالوا انه اهل بالحج بعد ما ركب الراحلة وهذا الذي يقوله عبد الله ابن عمر الان في هذا الحديث - 00:07:28

جاء قوم لحقوه فسمعوه يهل لان سنته صلوات الله وسلامه عليه انه اذا على مرتفع او هبط في منخفض لبي ورفع صوته بالتلبية وهذه السنة سنة الحاج اذا ركب اول ما يركب - 00:07:49

الراحلة او السيارة والطائرة والسفينة يلبي كان محرما وكذلك اذا انخفض منخفض من الارض او ارتفع المرتفع او اقبل الليل وادبر النهار او اقبل النهار وادبر الليل وهكذا. عند تخير الاحوال - 00:08:14

او مثلا نسي محظورة يسن ان لا يرفع صوته بالتلبية ويلبي وكذلك اذا التقى مع غيره من الناس رأى حجاج رأى محرمين انه يسن له ان يرفع صوته بالتلبية ثم - 00:08:41

تلبية دائما منذ يحرم الى ان يطوف بالبيت ولكن رفع الصوت مطلوب بها عند هذه الامور الى تغير الاحوال فهذا الرجل يسأل عبد الله ابن عمر عن هذه الامور الاربعة ما رأيك تستلم من الاركان الا الركنين اليمانيين - 00:09:06

وسمي يمينيين لانهما من جهة اليمن والاخرين يسمى الشاميين وهذا من باب التغليب ولا ليس كل الاركان من جهة اليمن ولهذا بعضهم يسمى عراقي في الركن الذي فيه الحجر من الركن العراقي لانه من جهة العراق - 00:09:29

الاخر نسميه يمانى فالمقصود انه سأل والاستلام معناه ان يضع يده عليه ويمسح هذا هو الاستيلاء يعني وضع يده عليه ومسحه اما التقبيل فهو شيء اخر غير الاستلام قال له ما رأيك رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا هذين الركنين -

00:09:49

والركن اليماني مستلم فقط ولا يقبل ولا تقبل اليد اذا استلب وانما يمسح باليد فقط ولا يقف عنده ولا يستقبل البيت بل يجب ان يجعل البيت عن يساره دائما اما اذا انحرق - 00:10:22

او يتقهقر يقول يبطل يبطل طوافه لان من شرط الطواف ان يكون البيت على يساره دائما ما دام يطوف لهذا يستلمه وهو متجه الى جهة الطواف جاعلا البيت عن يساره - 00:10:42

وهو على هذه الحال وقف مثل ما يفعله اكثر الناس واستقبل البيت وصار احيانا يتقهقر وحيانا قد يكون البيت عن يمينه هذا يخل بطوافه بل قد يبطل طوافه كن باطلا - 00:11:02

لانه اخل بالشر فهو يستلم وهو في طواف والبيت على يسار ولا ينبغي المزاحمة ان لم يجب متسع لا يلزم السباع وكذلك الحجر اما الحجر فاذا امكن ان يقبله قبله - 00:11:25

ولا بأس يضع رأسه عليه وان لم يمكن استلم بيده وان لم يمكن وكان بيده عصى استلمه بالعصا فان استلمه بيده قبل يده وان استلمه بشيء اخر ما يقبل ذلك الاخر - 00:11:49

ثم اذا كان ما يحصل الا بمزاحمة الناس واذيتهم فهذا لا يجوز لا يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعمر الله عنه انك رجل

قوي خشية ان يؤذي ان يؤذي الناس - 00:12:08

لان الازية حرام وهذا مستحب ومن جهل الناس كثير منهم انهم يرتكبون محرمات عظيمة لاجل فعل سنة يرتكب المحرم العظيم

لاجل فعل سن يعني قد مثل يزاحم النساء والرجال ويؤذيهم - 00:12:28

لاجل ان يقبل الحجر وهذا اسمه اكثر من اجره ونفعه كثير لكن الجهل هكذا يصنع يصنع باصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ما

قبل الا هذين المكانين من البيت يعني ما استلم اما - 00:12:50

التقبيل ما يكون الا للحجر الاسود فقط وبقيّة الكعبة كلها لا يستلم شيء منه. ولا يوقف شيء منه وكذلك مقام إبراهيم لا يجوز التمسح

به ولا استلامه فان هذا من الشرك - 00:13:14

الله العافية والعبادة يجب ان تكون مأخوذة عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا بالرياء لا بالرأي ولا بالقياس ولا بالتقليد متابعة الناس

فلا يجوز اما كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم - 00:13:33

بقية الاركان ما السبب ما علينا من السبب ما هو بلازم ان نعرف السبب الايمان ما يلزمه وانما يلزمنا اتباعه صلوات الله وسلامه عليه

بالترك وفي الفعل واذا ترك شيئا تركناه - 00:13:54

واذا فعل شيئا فعلناه وهو صلوات الله وسلامه عليه كان يقول خذوا عني مناسككم يحظهم على معرفة احكام الحج وذلك لان مناسك

الحج في الحقيقة فيها صعوبة ولهذا تخفى على حتى طلبة العلم على كثير من طلبة العلم - 00:14:16

كثير منها يخفى علي ومعلوم ان المسلم يجب عليه ان يتعلم العبادة التي تطلب من المطلوبة منه يجب ان يعرف الأمور به والمنهي

عنه ومع هذا فقد ذكر العلماء السبب - 00:14:39

في كونه لم يستلم الاركان البقية ركنين الباقيين يقولون لان هذين الركنين لم يؤسس على قواعد إبراهيم لان قريش لما انهدت الكعبة

انهدمت في وقت شركهم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:00

وارادوا بناءها قالوا لا يدخل في بناء البيت الا درهم حلال يعرفون مدخله لا يجوز ان يدخل فيه شيء من الربا ولا من النهب والظلم

ولا من غيره والعجيب انهم كفار ويعرفونها - 00:15:27

ولم يستطيعوا ان يجمعوا من النفقة الحلال ما يمكنهم ان يبنوا البيت على قواعده السابقة ما كسروه من جهة الشمال قليلا. ولهذا

الحجر هذا الذي مبني عليه محجر اكثره من الكعبة - 00:15:50

هذا لا يجوز ان يصلى في صلاة الفريضة ولا يجوز ان يكون الطائف من دونه يعني يدخل من دونه يطوف لان الطواف من شرطه من

يستوعب الكعبة كله فباقي منها جزء - 00:16:10

اكثر الحجر من الكعبة لم يدخل فيه لانهم ما استطاعوا ان يتحصلوا على النفقة الكافية يقولون هذا السبب وقد جاء في صحيح

مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على هذا - 00:16:29

بل انه قال ذلك لعائشة قال الم تر ان قومك لما بنوا الكعبة قصروا عن قواعد إبراهيم. فلهم اريك قواعد إبراهيم ان بدا لقومك ان

يبنوك فاراها المكان الذي تركوه الشيء الذي تركوه - 00:16:49

فلما استولى عبدالله بن الزبير على مكة صار خليفة واخذ هذا عن خالته عائشة رضي الله عنها مع المكان الذي اردته حتى استخرج

الاساس ووجد اجارة يقولون كاسنة الابل في الارض - 00:17:14

وعرف ان هذا هو الاساس الذي اسسه إبراهيم عليه السلام فبنى عليه فصار لما انتهى من البناء خرج الى التنعيم واحرم بعمرة ف جاء

وصار يستلم الاركان كله الاربعة لانه يرى انها صارت على قواعد إبراهيم تستلم - 00:17:36

جعل هذا من فعله ممن كان معه من الصحابة وغيره. وهذا الذي جعل هذا الرجل يقول ما اراك الا تستلم الا الركنين لانه رأى غيره لان

هذا يدل على ان غيره كان يستلم - 00:17:58

الاركان كله ثم لما اتى الحجاج ابن يوسف وحاصر عبدالله ابن الزبير وقتله واصاب الكعبة ما اصاب سيد عبدالملك بن مروان في

صنيع عبد الله بن الزبير فامر ان يهدا - 00:18:20

ويعيدها على بنائه الاول ويترك ما زاده في طولها لانه زاد في طولها وادخل ما ادخل فاعادها الى ما كانت عليه في بناء الجاهدين  
يعني في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما جاءت دولة العباسية وجاء المنصور - [00:18:41](#)  
استأذن الامام مالك الله عنه وقال اعيدها على بناء ابن الزبير فنهاه عن ذلك ومنعه اشد المنع وقال اخشى ان تكون الكعبة العوبة  
للملوك كل ما جاء من ملك قال ابنيها على كذا وكذا بل - [00:19:01](#)  
يترك على ما هي عليه ولا يجوز التصرف فيه فبقيت على ما هي عليه الى الان وهذا من حفظ الله جل وعلا له من حفظ الله جل وعلا  
بيته عن عبث العابثين وعن - [00:19:20](#)  
الحاد الملحدين في الجاهلية والاسلام ما احد جعل فيه منكرا يعني من هد او او غيره وقد اخبرنا ربنا جل وعلا ان من يرد فيه بالحاد  
بظلم يزقه من عذاب اليم - [00:19:35](#)  
مجرد الارادة فقط لو اراد انسان الاحاد بالظلم الحرم ان الله يذيقه من العذاب الاليم لهذا لما جاء اه ابرهة الحبشي الذي كان ملك  
اليمن واراد ان يصد الناس عن آحج البيت - [00:19:54](#)  
فبنى كعبة في اليمن وزوقها وحسنها ورفعها وامر العرب ان يحجوا اليه ويهجروا هذا البيت اذا غضب رجل من العرب وذهب وقذر  
فيه فلما رأى هذا فضل قال والله لاهدن بيت العرب - [00:20:20](#)  
فجاء بجيشه ومعه الفيل ليهد الكعبة وكان جيشا عرمرم ما استطاع العرب انهم يصدوه لما وصل الى الى منى وصار بين مزدلفة  
ومنى وقد اخذ ابلا المطلب وجاءه يطلب ابله فلما رآه كأنه اجل انه كان له منظر وله - [00:20:46](#)  
لما سأله ابله قال لقد سقطت من عيني جئت لهد بيت هو شرفك وشرف قومك وتسألني عن ابنك فقط لماذا ما سألتني ان اترك البيت  
فقال انا رب الابل اما البيت فله رب يحميه - [00:21:19](#)  
وفعلا حماه ربه جل وعلا ما صاروا في هذا المكان الذي يسمى وادي محسر نزل عليهم العذاب فجاءتهم طيور كل طير معه ثلاثة حجار  
اجران برجليه وحجر بمنقاره فيرمي بها وكل من اصابه حجر مات - [00:21:44](#)  
وصاروا مثل ما قال الله جل وعلا لانهم عصف مأكول مثل التبن الذي يؤكل ويداس ويتفرق قدره الهوى صارت هذه عبرة وهذا قبل  
البعثة هذه الحادثة وقبل مبعث النبي صلى الله عليه - [00:22:08](#)  
وكذلك الاسلام ما احد استطاع ان يعتدي عليه من الطغاة اما ما حصل من الحجاج فهو امر ما اذهب من كرامة البيت ولا قصد البيت  
وانما قصد عبدالله بن الزبير. قصد ليقتل - [00:22:28](#)  
المقصود ان هذا هو السنة الطائف بالحج والعمرة لا يستلم الا الركن اليماني والحجر فقط اما بقية الاركان لا يجوز استلامه لان الدين  
كما قلنا توقيفي يجب ان يوقف مع النص - [00:22:50](#)  
واما قوله ورأيتك تلبس النعال السبتية السبتية هي النعال من الجلد الذي ليس فيه شعر من السبت وهو ازالة الشعر يعني النعال  
المذبوغة النعال من الجلد المدبوب رأيتك تلبسه وكأن قوله هذا من باب الانكار لان هذا هذه النعال - [00:23:12](#)  
كان يلبسها اهل الترفه واهل الغنى سائر الناس يلبسون النعال التي فيها الشعر يعني لم تدبغ فاخبره عن العلة قال اني رأيت النبي  
صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها - [00:23:40](#)  
وانا احب ان اقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ورأيتك الصفرة فاخبره عن علة ذلك انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله  
والمقصود بالصبر الظاهر انه في اللحية - [00:23:55](#)  
يصبغ لحيته بالزعفران والعصفر اصفر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وقد جاءت احاديث تدل على انه يصبغ ايضا ثيابه  
وانه يحب صفرة حتى يقول كان يصبر عما مته - [00:24:16](#)  
فيكون الشعر وفي الثياب ويكون هذا من السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ورأيتك لا تهل بالحج الا اليوم الثامن يوم  
التروية كثير من الناس يهل اذا رأى الهلال - [00:24:36](#)  
يعني اذا رأى هلال ذي الحجة يحرم بالحج وهو يبقى حالا الى اليوم الثامن واحتج بهذا من باب القياس فقط وقال ما رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم يهل بالحج الا اذا انبعثت به راحلة - [00:25:00](#)

راحلته انبعثت به مكة؟ لا الرسول صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع لم يحل من عمرته. بقي محرما احرم بذى الحليفة وبقي محرما حتى انتهى من حجه لانه كان قارنا - [00:25:22](#)

وانما هذا من باب القياس قاس احرام الحج على احرامه من الميقات قال ما رأيته يلت الا اذا انبعثت به راحلته وهذا الذي الحديث من اجله وهو مثل ما مضى - [00:25:40](#)

ان قوما من المسلمين الصحابة نعم سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم لما ركب الراحلة وقد اختلف العلماء في هذا متى يهل الانسان متى يدخل في الاحرام وعند كثير من العلماء - [00:25:58](#)

انه يهل بعد ركعتين يسلم ان كان صلاة فرض يكفي ذلك وان لم يكن صلاة فرض يسنن يصلي ركعتين فيحرم بعدهما مباشرة مباشر الميقات اما عند كثير من العلماء ومنهم الامام مالك - [00:26:17](#)

انه اذا كان مثلاً راكباً يهل اذا ركب اما اذا كان راجلاً يمشي سيهل اذا فرغ من صلاته واراد المشي اراد المشي على كل حال كل هذا في الافضل اما الجواز فلا خلاف فيه ان كل هذا جائز - [00:26:38](#)

وانه يجزي الحال ولكن ايها الاخوة الظاهر الذي دل عليه حديث ابن عباس السابق هو انه بعد ما يصلي وان كان جالساً ولكن يسن له ان يرفع صوته بالتلبية ايضاً بعد ما يركب السيارة او غيره - [00:27:03](#)

قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا محمد بن بكر. حدثنا ابن جويج عن محمد بن كدر عن انس. قال قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعة وصلّى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بذى الحليفة حتى اصبح فلما ركب - [00:27:26](#)

راحلته واستوت به اهله قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا روى حدثنا اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ركب راحلته فلما علا على جبل البداء اهلاً - [00:27:46](#)

هذا مثل ما سبق اولاً فيه في الحديث السابق ان السنة لاهل المدينة الاحرام من الميقات وليس الاحرام من المدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده مع فضله - [00:28:05](#)

وشرفه ولم يحرم الا من الميقات فينبغي للانسان ان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا كان يركب في الطائرة فانه استعد واذا استقلت من الطائرة احل لا يجوز انه يجاوز الميقات بلا اكرام - [00:28:21](#)

واما اذا كان من غير اهل المدينة وجاء على طريق المدينة فانه يجب عليه ان يحرم من الميقات في المدينة ثم بهذا دليل بان المساق لا يجوز ان يقصر الصلاة قبل شروعه في السفر ومفارقتة البلد - [00:28:41](#)

قبل ان يفارق البلد ما يجوز ان يقصر الصلاة. ولكن اذا فارق بلده الصلاة. اما اذا استعد للسفر وهو في بلده ثم حضرت الصلاة فانه يجب ان يصلي الصلاة تامة - [00:29:02](#)

اربعة اذا كانت رباعية معلوم انه ما يبصر الا الرابع الرباعي الرباعية لا تنسى قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب يعني ابن جريير قال قال حدثنا ابي قال سمعت محمد ابن اسحاق يهدد - [00:29:18](#)

من ابي زناد عن عائشة بنت سعد ابن ابي وقاص قالت قال سعد ابن ابي وقاص كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق اهلاً اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهلاً اذا اشرف على - [00:29:36](#)

البداء لا يزال معروف بهذا الاسم الى اليوم وهو طريق الهجرة الذي جاء معه النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل من ذى الحليفة هذا هو الصواب. اما اذا وصل البيدة فلا - [00:29:53](#)

وهذا فيه غلط هذا الحديث وقوله هلاً من احد اخذ طريق احد احد معلوم انه شمال المدينة. كيف اذا اراد ان يذهب لمكة يذهب الى جهة الشمال غير صحيح ولكن الصواب ما في رواية البيهقي - [00:30:10](#)

واذا اخذ طريقاً اخرى اخرى فغلط الراوي وقال احد والصواب في هذا انه يهل من الميقات وليس من من البداء من جبل البداء بان البداء بينها وبين الميقات مسافة. نعم - [00:30:26](#)



باب الاشتراط في الحج الاشتراط في الحج معناه من يشترط على ربه يقول ادخل في النسك كذا وكذا ومحلي حيث حبستني  
والمكان الذي احبس فيه يكون احوالي هذا معنى الاشتراط - [00:30:45](#)

فهل اذا اشترط الانسان هذا الشرط يكون له ما شرط هذا فيه خلاف بين العلماء كما سيأتي نعم قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عباد  
الاوام عن عكرمة عن ابن عباس عن ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب - [00:31:04](#)

مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فاشترط؟ قال نعم. قالت فكيف اقول؟ قال قل ليبيك اللهم  
لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني - [00:31:26](#)

مباغة بنت الزبير ابن عبد المطلب يعني بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها المقداد ابن الاسود جاءت جاء في الصحيح  
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها - [00:31:41](#)

قال الا تحجي؟ قالت لا اجدني الا شاكيا مريضة اخاف ما استطيع فقال حجي واشترطي حجي واشترطي فان لك ما شردتي على  
ربك مسألته كيف اشترط؟ فقال قل ليبيك ومحلي - [00:31:59](#)

حيث حبسته يعني المحل الذي اقل فيه ان الاحرام واصبح حلالا المكان الذي احبس فيه في مرض او عدو او غير ذلك ولكن هذا من  
المرط اختلف العلماء على هذا هل - [00:32:21](#)

هذا الاشتراك ينفع لكل احد ثم هل هو سنة هل يسن الانسان للحاج ان يشترط والمعتزم قد ذهب الظاهرية الى وجوبه ذهبوا الى  
وجوبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي فانه جاء في رواية متعددة الامر - [00:32:37](#)

ومعلوم انه اذا جاء الامر من النبي صلى الله عليه وسلم انه يجب امتثاله والقاعدة ان الخطاب لرجل من الامة او لامرأة خطاب للكون  
يعني اذا خاطب الله جل وعلا او خاطب رسول - [00:32:58](#)

رجلا من امتي او امرأة فان الخطاب يكون عاما للجميع هذه قاعدة مكررة عند العلماء ومعروفة وعلى هذا فمنهم من قال ما يؤخذ  
والقرائن التي دلت عليه هذا الحديث - [00:33:18](#)

وهذا الذي صوبه كثير وفقهاء الحديث العلم وهو ان الانسان اذا وجد شكاية لو خاف عدو يعني عند المخوفة فقط عند الخوف  
يشترط وله ما شرب اما اذا كان صحيحا - [00:33:41](#)

والظاهر الامن ما فيه شيء فلا ينفع الاشتراك ولو اشترط ما ما ينفع واحتجوا على هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب  
الحديبية قضية الحديبية ما احل الا بعد - [00:34:01](#)

ما منع من البيت ونحر الفجر ثم يقولون قضاها يسمون العمرة التي من السنة الآتية عمرة القضاء يعني قضاء لتلك العمرة ولو كانت  
مثلا انها يعني احلال نهائي ما كانت تقضى - [00:34:25](#)

وهذا الذي يشترط اذا مثلا على مقتضى هذا الحديث ما يلزمه القضاء. ولا يلزمه المضي وسيأتي ان مثلا انسان اذا افسد حجة انه  
يجب عليه ان يمضي فيه مع فساده - [00:34:47](#)

ويجب عليه ان يقضيه من السنة الآتية لو ان انسانا مثلا وطئ زوجته بعد ما احرم حجه فسد رجماه الحج ويلزمه بدنة ويلزمه وهي  
ايضا المضي في هذا الحج يفعل المناسك كلها مع انه فاسد - [00:35:06](#)

ويلزمه من السنة الآتية ان يقضي هذا الحج وهذا يقولون لا. ما دام اشترط ومرضت السيارة صار عليه حادث وهنا ما عليه شيء لانه  
اشترط والرسول صلى الله عليه وسلم يقول - [00:35:32](#)

ولك ما اشترطت على ربك ولكن ما اشترطتني على ربك ان هذا يسن الصواب انه سنة يسن لكل احد والانسان كل انسان تحت  
الاطار دائما امور ما تجري على الظاهر - [00:35:52](#)

دائما ولا سيما في وقتنا الحاضر ما اكثر حوادث السيارات كثيرة جدا فينبغي لمن احرم بالحج او بالعمرة ان يشترط يقول لبنيك كذا.  
ان كان حج يقول لبنيك حجا ومحلي من الارض حيث حبستني - [00:36:15](#)

او يقول لبنيك عمرة وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني سواء قال هذا او هذا او لفظ اخر يأتي به ويشترط يقول اريد الحج

والعمرة وان منعت او جاءني جاني المرض - [00:36:36](#)

فانا حلال لو قال هذا الكلام او نحوه صحيح اشتراطه صحيح لانه ليس المقصود التعبد في اللفظ وانما المقصود المعنى الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الذي دل عليه الحديث - [00:36:53](#)

هذا المعنى هو الذي دل عليه الحديث. اما يقول الامام مالك وغيره من العلماء انه لا يفيد ذلك اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يكفي حجة والتعليقات الاخرى - [00:37:11](#)

دليل اخر لا دليل وهو وقد قال وقد علق الشافعي القول عليه بصحة الحديث والحديث صحيح ثابت بلا شك متعددة باب في افراد الحج باب في افراد الحج الحج من يأتي بالحج مفردة - [00:37:27](#)

ليس معه عمرة بالحج ويبقى محرما حتى يفرغ من اعمال الحج المفرد ما يلزمه ان يطوف بالبيت ويسعى قبل الحج ولكن يسمى طوافه لو طاف طوافه قدوم طواف القدوم سنة ليس لازما - [00:37:51](#)

القارن والمتمتع بمشيئة ثم لو مثلا طواف القدوم ثم سعى بعد هذا الطواف ما يلزمه سعي اخر ولكن ينبغي له ان يسعى سعيا اخر يكون رجلا خروجا من الخلاف لان بعض العلماء يقول لا يجزيه الا السعي بعد طواف الافاضة - [00:38:13](#)

على كل حال الصواب انه يكفي سعي واحد الذي دلت عليه الاحاديث كما سيأتي الانسك ثلاثة اتفاق العلماء على هذا اما الشذوذ الناس الذين يشدون ويقولون انه لا بد من التمتع - [00:38:38](#)

وانه لا يجزي الا هو لمن لم يسق الهدى هذا الشذوذ وخرق لاجماع العلماء والا فالانسان مخير انشاء جاء بحج مفرد وان شاء جاء بتمتع الى الحج. يعني يحرم بالعمرة ثم اذا فرغ منها واراد ان يذهب الى منى او الى عرفات احرم بالحج - [00:39:00](#)

وان شاء يضرب يقول لبيك عمرة وحجا. يكون قارئ العمرة والحج هذا باجماع العلماء اما الاحاديث التي ستأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه الذين اهلوا بالحج ولم يسوقوا الهدى ان يجعلوها عمرة وان يفسخوه - [00:39:25](#)

وسياأتي الكلام على هذا وان العلماء اختلفوا فيه منهم من قال هذا خاص بالصحابة فسخ الحج لا يجوز الى العمرة ومنهم من قال غير هذا والصواب ان الافضل الافضل من هذه الانسك - [00:39:49](#)

لمن لم يحج لمن لم يعتمر في هذه السنة التي يحج فيها ان يكون متمتعا اذا لم يسق الهدى والرسول صلى الله عليه وسلم امرهم في هذا الامر كما سياطينا للرفق به - [00:40:06](#)

بارادة الرفق بهم وكان رؤوفا رحيم صلوات الله وسلامه عليه يأتون سفرة واحدة بعمرة وحج وينتھون من ذلك ويكون امتثال امره افضل صلوات الله وسلامه عليه. نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا ما لك عن عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:22](#)

عليه وسلم افرد بالحج كأن هذا يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مفرد افرد بالحج هذا عجيب انه سياطينا التصريح صراحة انه كان قارن وسياطينا لاحاديث انه كان متمتعا - [00:40:48](#)

خلاف يعني اشياء امور ثلاثة كلها واحد يقول كان مفردا والاخر يكون يقول كان قارنا يقول كان متمتعا بالخلافات وقد اجاب الامام ابن القيم عن هذا الابتلاء بالهدى بين وجهه - [00:41:07](#)

وقال ان القران ان القران والتمتع كله سواء يسمى تمتع بلسان السلف اما الافراد فانه لم يكن مفردا بالاجماع وادي الحج وانما كان متمتعا ولكن بعض الصحابة عنده ان كون الانسان يأتي بالحج - [00:41:27](#)

بالعمرة مع الحج يسميه افراد وهذا الذي ذكره هنا لانه لم يتمتع لان التمتع معناه ان يحل يترك احرامه ويفعل ما كان محظورا عليه. هذا هو التمتع لهذا اذا امر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاهللت بعمرة -

[00:41:53](#)

كان عمرتها وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها. قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي قال ابو داود زاد موسى في حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة ليلة الفصحاء طهرت عائشة رضي الله عنها - [00:42:22](#)

لهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم خير المسلمين بين الاساس الثلاثة من شاء ان يحل ان ان يهل بحج فهل ومن شاء ان يهل بعمره اهله ومن شاء ان يجمع بينهما جمع - [00:42:41](#)

وهذا الذي اتفق عليه العلماء انه جائز بالاتفاق ولم يقل انها لا تجوز انه لا يجوز الا التمتع الا من شد والشذوذ معلوم انه في الحقيقة غير ملتفت اليه لا يوجد الان من الناس من يقول لا يجزي الا التمتع - [00:42:56](#)

وبقية الانسك باطلة لمن لم يسق الهدى وهذا السنة خلاف اقوال العلماء ولكن اختلفوا في الافضل ايها افضل الخلاف هنا الافضل ان الانسان اذا كان يأتي مثلا بعمره يعتمر في رمضان او في - [00:43:19](#)

قبل رمضان في نفس السنة ثم يحج من تلك السنة فحجه مفردا افضل اما اذا كان في هذه السنة ما يعتمر لم يعتمر حجه متمتعا افضل وكذلك اذا كان الانسان اول مرة يأتي - [00:43:48](#)

ولا يتمكن في الغالب اول مرة فالافضل في حقه اذا لم يسق الهدى ان يكون متمتعا معلوم ان سوق الهدى الان ترك اكثر الناس ما يعرفه ان يساق من الحلم يؤتى به من خارج الحرم يهدى للبيت وليس الهدى هو - [00:44:07](#)

آ وهدي التمتع امر اخر غيره الهدى شيء تطوع يأتي به تطوعا ليذبح في الحرم ويفرطه على صدقة هذا هو الذي يمنع الانسان اذا ساقه جاء به من خارج الحرم يمنعه ان يكون متمتعا - [00:44:27](#)

ويوجب عليه ان يكون قارنا لان الله جل وعلا يقول ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ومحل الهدى يكون يوم النحر هذا هو محلنا لا يجوز ان ينحر الا يوم النحر الا ان يكون الانسان محصى - [00:44:54](#)

احصر بعدو مثل ما حصل للرسول صلى الله عليه وسلم الحديبية منعوه من دخول مكة منعه الكفار فنحر هديه خارج الحرم واحد لان المحصر هذا حكمه ولكن اذا كان ما معه لا هدي - [00:45:15](#)

ويكرر العمرة الافضل في حقه ان يكون الحج مفردا مفرد وكان الصحابة يأمرؤن بهذا وينهون عن التمتع عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة وقد علي وغيره لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة - [00:45:38](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم اراد الرفق بهم وعمر رضي الله عنه اراد الا يخلو البيت من حاج ومعتمر ولذا جمعوا مثلا عمرة والحج واحدة يعني يخلو البيت للمعتمرين الحجاج والذي ينبغي ان ان لا يكون خالد - [00:46:05](#)

وفي هذه الاوقات دائما مملوء والحمد لله وهذا يدل على يعني الناس عندهم رغبة وكونهم قادرين وهذا فيه خير ولكن الخلاف في الاقوال واذا كان الانسان في هذه يعني يستطيع ان يأتي بالعمرة في اثناء السنة - [00:46:30](#)

الاولى ان يأتي بحج مفرد اما اذا كان ما يأتي السنة فالافضل ان يأتي بالتمتع ثمان هذا يدل على ان الحائض ومثلها النفساء اذا احرمت بالحج ثم حدث فيها ذلك - [00:46:57](#)

انها تبقى على احرامه وان احرامها لا ينقص ولكن تمنع من دخول البيت ومن الطواف وتمضي في حجها تقضي جميع المناسك. وان لم تكن ظاهرة وقضائها للمناسك صحيح ليس فيها شيء - [00:47:17](#)

لهذا عائشة وجاء انها حاضت في سرب جنوب قرب المدينة مكة مهو بعيد وصارت تبكي دخل عليها وهي تبكي عرف الرسول صلى الله عليه وسلم انها قد حاضت فلما سألتها قالت وددت اني لم احج هناك - [00:47:38](#)

وقال ما عليك فامرأها بالمضي باحرامها وحجها وجاء انها لم تطهر الا في عرفة وهنا تقول في البطحاء البطحة يحتمل شيئين احدهما يوم التروية لانهم كانوا يكونون فيه الابطح والتروية سميت تروية لانهم يتروون الماء - [00:48:01](#)

للذهاب الى منى وعرفة. وهو اليوم الثامن اليوم الثامن من ذي الحجة ويحتمل انه بعد نهاية الحج لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان في الافضح قبل خروجه من مكة ثم يخرج - [00:48:32](#)

اذا واتك وهذا اكتمال يا ابا يخالفه وهو التصريح بانها لم تطهر الا في عرفة يكون مثلا هذا الوقت كانت ظاهرة. اما كونها ذهبت وجاءت بعمره فهذا مثل ما جاء مبينا - [00:48:55](#)

طيبا لخاطره والا لا يلزم الحائض اذا حاضت وكانت متمتعة فلم تقدر على الطواف قبل الحج فذهبت الى عرفات جاء وقت عرفات



وهي ما طهرت نذهب الى عرفات وتتقضي حجها ثم - [00:49:23](#)

اذا طافت طواف الافاضة وسعت يكفيها هذا عن حجها وعمرتها بنص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال لها في البيت

يكفيك عن عمرتك وحجك ولكنها لم تسمح - [00:49:43](#)

قالت يذهب صواحيبي بعمره وحج واذهب بحج فامر اخاها ان يذهب بها الى ادنى الحلم ويعمرها - [00:50:02](#)